

Distr.: Limited
17 March 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 23 آذار/مارس 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان*، إكوادور*، باراغواي*، تركيا*، ودولة فلسطين*: مشروع قرار

.../46 كفالة حصول جميع البلدان على اللقاحات بشكل منصف وبتكلفة معقولة

وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي للتصدي لجائحة مرض فيروس

كورونا (كوفيد-19)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يؤكد أن الدول تتحمل في المقام الأول مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان والحريات

الأساسية وحمايتها وإعمالها،

وإن يشير إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية

ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان

والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز من أي نوع كان،

وإن يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإن يشير إلى صكوك دولية أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان، منها إعلان الحق في التنمية

وإعلان وبرنامج عمل فيينا، تنص على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة

ومتراصة ومتشابكة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.



وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، و274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، و306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، و307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان 10/41 المؤرخ 19 تموز/يوليه 2019، و2/44 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2020، وقرار جمعية الصحة العالمية 73.1 WHA المؤرخ 19 أيار/مايو 2020، والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس حقوق الإنسان في 29 أيار/مايو 2020⁽¹⁾،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وأهداف التنمية المستدامة المكرسة فيه، ولا سيما التزام جميع الدول بضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وتحقيق المساواة بين الجنسين، والحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ يلاحظ أنه، منذ بدء نشر اللقاح، تركزت غالبية اللقاحات المقدمة في البلدان المرتفعة الدخل، في حين لا تزال البلدان المنخفضة الدخل متخلفة عن الركب في الحصول على لقاحات كوفيد-19،

وإذ يعرب عن قلقه/البالغ إزاء التفاوت بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو فيما يتعلق بتوزيع لقاحات كوفيد-19، مما يحول دون تحقيق المجتمع الدولي بأسره هدف القضاء التام على كوفيد-19 في أقرب وقت ممكن، ويعوق أيضاً إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يسلم بضرورة معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في الميدان الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والتعاون الدولي وسياسات، منها تلك التي تعالج المحدّدات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة،

وإذ يرحب بالمبادرات العالمية لتعزيز التضامن العالمي من أجل التصدي للجائحة، بما في ذلك جهود البلدان التي قدمت لقاحات كوفيد-19، وإذ يشير إلى الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020، للتصدي لجائحة كوفيد-19، وإلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التغطية الصحية للجميع، المعقود في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"⁽²⁾،

وإذ يسلم بمساهمة تشجيع وتطوير الشراكات الدولية والتعاون في الميدانين العلمي والثقافي في أعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، مع مراعاة حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في ضمان حصول جميع الدول، ولا سيما النامية منها، بما في ذلك أقل الدول نمواً، على لقاحات كوفيد-19 بتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وبشكل منصف وعلى نطاق عالمي، بغية التقليل إلى أقصى حد من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من الجائحة وتجنب انتشارها من جديد،

وإذ يقر كذلك بأن التغطية الصحية الشاملة تعني أن يحصل جميع الناس دونما تمييز على المجموعات المحددة وطنياً من خدمات الرعاية الصحية الأساسية التعزيزية والوقائية والعلاجية والتلطيفية والتأهيلية اللازمة، وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والمعقولة التكلفة والفعالة والجيدة، مع كفالة ألا يعرّض الحصول على هذه الخدمات المستفيدين منها لضائقة مالية، والتركيز بصفة خاصة على شرائح السكان الفقيرة والضعيفة والمهمشة،

(1) A/HRC/PRST/43/1.

(2) قرار الجمعية العامة 2/74.

وإن يعيد تأكيد أهمية زيادة شفافية أسواق الأدوية واللقاحات وغير ذلك من المنتجات الصحية على طول سلسلة القيمة بأكملها، مع مراعاة قرار جمعية الصحة العالمية WHA72.8 المؤرخ 28 أيار/مايو 2019،

وإن يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد-19، ولا سيما البيان الصادر في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن إتاحة إمكانية الحصول على نطاق عالمي وبشكل منصف على لقاحات كوفيد-19⁽³⁾، والبيان المشترك الصادر عن عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمعنون "تعميم الحصول على اللقاحات أمر ضروري للوقاية من كوفيد-19 واحتوائه في جميع أنحاء العالم"،

وإن يدرك مع التقدير المذكرة الإرشادية الصادرة في 13 أيار/مايو 2020 عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الإجراءات المتوافقة مع حقوق الإنسان للتصدي لجائحة كوفيد-19، والمذكرة الإرشادية الصادرة عن المفوضية، في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، بشأن حقوق الإنسان والحصول على لقاحات كوفيد-19،

وإن يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الممارسات الجيدة ومجالات الاهتمام القائمة⁽⁴⁾،

وإن يعيد تأكيد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الذي يقتضي من الدول اتخاذ الخطوات اللازمة للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة الظروف التي تكفل توفير الخدمات الطبية والرعاية الطبية للجميع في حالة المرض،

وإن يساوره قلق بالغ إزاء الأثر السلبي لجائحة كوفيد-19 على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وإن يشدد على أهمية حقوق الإنسان في تحديد شكل التصدي للجائحة، سواء من حيث حالة الطوارئ الصحية العامة أو من حيث الأثر الأوسع نطاقاً على حياة الناس وسبل عيشهم،

وإن يشدد على أن الإنصاف في الحصول على المنتجات الصحية مسألة ذات أولوية عالمية وأن توافر المنتجات الصحية ذات الجودة المضمونة وإمكانية الحصول عليها ومقبوليتهما والقدرة على تحمل تكلفتها مسائل أساسية للتصدي للجائحة، وإن يعرب عن قلقه إزاء تسبب عدم المساواة في توزيع اللقاحات في تأخر إنهاء الجائحة،

وإن يعيد تأكيد الدور الأساسي لمنظومة الأمم المتحدة في تنسيق الحملة العالمية للحد من انتشار كوفيد-19 واحتوائه وفي توفير الدعم للدول، وإن يقر في هذا الصدد بالدور الريادي الحاسم الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية،

وإن يشدد على دور الدولة المحوري في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية، وفي النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان؛

وإن يسلم بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن اعتماد وتنفيذ إجراءات خاصة بسياقها الوطني للتصدي لجائحة كوفيد-19 وبأن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات للتصدي لجائحة كوفيد-19 يجب أن

E/C.12/2020/2 (3)

A/HRC/46/19 (4)

تكون ضرورية ومتناسبة مع المخاطر المقيّمة وأن تُطبّق بطريقة خالية من التمييز وأن يكون محور تركيزها ومداها الزمني محددين وأن تتوافق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان،

وإن يشعر بقلق بالغ إزاء أثر جائحة كوفيد-19 السلبي وغير المتناسب على تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان وعلى المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها تزايد حالات العنف العائلي وتوقّف سبل الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وإن يشدد على ضرورة كفالة اتباع نهج للتعافي يقوم على حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية، ويضع في الاعتبار على وجه الخصوص ضرورة ضمان تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان،

وإن يسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة معرضون بشكل أكبر لخطر الإصابة بعدوى كوفيد-19 وبأن معدلات الوفيات بينهم أعلى، وبأنهم يواجهون كذلك عوائق مشددة في الحصول على الرعاية والخدمات الصحية الجيدة في الوقت المناسب،

وإن يساوره قلق بالغ لأن جائحة كوفيد-19 تديم أوجه عدم المساواة القائمة وتزيد تفاقمها، ولأن أكثر الأشخاص عرضة للخطر هم ضعاف الحال والمهمشون، بمن فيهم كبار السن، والمهاجرون، واللاجئون، والمشرّدون داخلياً، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية، والأشخاص مسلوبو الحرية، والمشرّدون، ومن يعيشون حالة الفقر، وإن يسلم بضرورة ضمان المساواة وعدم التمييز، مع التشديد على أهمية اتخاذ تدابير في هذا الصدد تراعي السن والاعتبارات الجنسانية والإعاقة،

وإن يلاحظ بقلق التباين في الحصول على لقاحات كوفيد-19 الجيدة والمأمونة والفعالة والمعقولة التكلفة، والصعوبات التي يواجهها عدد كبير من البلدان في الحصول عليها وتوفيرها لسكانها، وإن يشدد على أهمية دور مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 وغيرها من المبادرات ذات الصلة التي تهدف إلى تسريع عملية تطوير وإنتاج وسائل تشخيص وعلاج كوفيد-19 ولقاحاته وإتاحة إمكانية الحصول عليه بشكل منصف لجميع البلدان وإلى تعزيز النظم الصحية، وإن يقر على وجه الخصوص بأن ركيزتها المتعلقة باللقاحات، أي مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي (مرفق كوفاكس)، ستشكل أداة أساسية لضمان التوزيع العالمي العادل للقاحات على جميع الدول،

وإن يسلم بأن التصدي لجائحة كوفيد-19 يتطلب إجراءات عالمية قائمة على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف، لضمان أن تتاح لجميع الدول، ولا سيما الدول النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، إمكانية الحصول بلا عوائق وفي الوقت المناسب وبشكل منصف وعادل على وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات المأمونة والتكنولوجيات الصحية الأساسية ومكوناتها، فضلاً عن المعدات، حيث يضع في اعتباره أن التحصين ضد كوفيد-19 يشكل منفعة صحية عامة عالمية للوقاية من العدوى واحتوائها ووقفها، من أجل وضع حد للجائحة،

1- يشدد على الحاجة الملحة إلى ضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وإلى تيسير تطوير نظم صحية متينة وتغطية صحية شاملة تشمل إمكانية الحصول على نطاق عالمي وفي الوقت المناسب وبشكل منصف على جميع التكنولوجيات الصحية ووسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات الضرورية للتصدي لجائحة كوفيد-19 وغيرها من الطوارئ الصحية، بغية ضمان إمكانية الاستفادة الكاملة من التحصين للجميع، ولا سيما المعرضون للخطر، أفراداً وجماعات، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالمية بالنسبة لجميع الدول؛

2- يدعو الدول وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير مناسبة من أجل ضمان الحصول بشكل يتسم بالعدل والإنصاف والشفافية والكفاءة وعلى نطاق عالمي وفي الوقت المناسب

على لقاحات كوفيد-19 المأمونة والجيدة والناجعة والفعالة والميسرة والمعقولة التكلفة وتوزيعها، ومن أجل تيسير التعاون الدولي؛

3- يدعو إلى تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لاحتواء هذه الجائحة وعواقبها وتخفيفها والتغلب عليها، بما في ذلك آثارها على حقوق الإنسان، من خلال إجراءات للتصدي تركز على الإنسان، وتراعي المنظور الجنساني، وتكون متعدد الأبعاد ومنسقة وشاملة وابتكارية وسريعة وحاسمة على جميع المستويات، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بسبل منها دعم تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات، وتعزيز القدرة على الصيانة، ولا سيما من أجل مساعدة الأشخاص ضعاف الحال، بمن فيهم جميع المهاجرين وأقرب البلدان وأكثرها ضعفاً، لبناء مستقبل أكثر إنصافاً وشمولاً واستدامة ومرونة، ولتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4- يشجع الدول على العمل بشراكة مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة من أجل زيادة تمويل أنشطة البحث والتطوير اللازمة لإيجاد اللقاحات والأدوية، والاستفادة من التكنولوجيات الرقمية، وتعزيز التعاون الدولي العلمي الضروري لمكافحة كوفيد-19، ودعم التنسيق، بما في ذلك مع القطاع الخاص، من أجل مواصلة تطوير وإنتاج وتوزيع وسائل التشخيص والأدوية المضادة للفيروسات ومعدات الحماية الشخصية واللقاحات، مع التمسك بأهداف الجودة والفعالية والسلامة والإنصاف وإمكانية الاستفادة ويسر التكلفة؛

5- يسلم بأهمية أدوات تحقيق التحصين ضد كوفيد-19 على نطاق واسع باعتبار ذلك منفعة صحية عامة عالمية للوقاية من العدوى واحتوائها ووقفها بغية وضع حد للجائحة بضمان توافر لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسرة ومعقولة التكلفة؛

6- يدعو الدول وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة إلى إزالة الحواجز غير المبررة التي تقيد تصدير لقاحات كوفيد-19، والتي تؤدي إلى عدم المساواة في توزيعها والحصول عليها بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وإلى تعزيز التوزيع العالمي المنصف لللقاحات وإمكانية حصول الجميع عليها، من أجل تعزيز مبادئ التعاون والتضامن الدوليين، ووضع حد للجائحة الحالية، وتعزيز أعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

7- يحث الدول على تيسير تجارة لقاحات كوفيد-19 واقتنائها والحصول عليها وتوزيعها، باعتبار ذلك عنصراً حاسماً في إجراءاتها للتصدي للجائحة، وذلك لضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ودعم إدارة اللقاحات اللازمة للتصدي للجائحة، وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأطر القانونية الدولية، مع مراعاة مبادئ الشفافية وعدم التمييز؛

8- يكرر دعوته إلى الدول بأن تواصل التعاون، حسب الاقتضاء، من أجل وضع نماذج ونُهُج تؤيد فك ارتباط تكلفة أنشطة البحث والتطوير الجديدة بأسعار الأدوية واللقاحات ووسائل تشخيص الأمراض، وذلك لضمان استدامة إمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها وتوافرها وإتاحة إمكانية الحصول على العلاج لكل من يحتاج إليه؛

9- يدعو الدول وجميع الجهات المعنية ذات الصلة إلى تشجيع مبادرات البحث وبناء القدرات، وإلى تعزيز التعاون في مجالات العلوم والابتكار والتكنولوجيا والمساعدة التقنية وتبادل المعارف، وفي الاستفادة من كل ذلك، لضمان حصول جميع الأشخاص على نطاق عالمي وبشكل منصف وتكلفة معقولة على لقاحات كوفيد-19، بوسائل منها تحسين مستوى التنسيق فيما بين الآليات القائمة، ولا سيما مع البلدان النامية، على أساس التعاون والتنسيق والشفافية، ووفق شروط متفق عليها، وذلك في إطار مواجهة جائحة كوفيد-19، وفي سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

10- يحث الدول على الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية في التصدي لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك لدعم التحصين في إطار متين من الكفاءة والشفافية، وفي معالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لكوفيد-19، مع إيلاء اهتمام خاص للإدماج الرقمي وتمكين المرضى والحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

11- يعيد تأكيد حق الدول في استخدام أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وجوانب المرونة الواردة فيه، على نحو ما أُعيد تأكيده في إعلان الدوحة بشأن هذا الاتفاق والصحة العامة⁽⁵⁾، الذي أقر فيه بوجود تفسير هذا الاتفاق وتنفيذه بطريقة تدعم حق الدول في حماية الصحة العامة، ولا سيما تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، وتيسير حصول الجميع على لقاحات كوفيد-19، وتعزيز التنسيق، بما في ذلك مع القطاع الخاص، من أجل تسريع وتيرة تطوير اللقاحات وتصنيعها وتوزيعها، مع التمسك بأهداف الشفافية والفعالية والسلامة والإنصاف وإمكانية الاستفادة ويسر التكلفة؛

12- يدعو الدول والشركاء الآخرين والجهات المانحة إلى تقديم الدعم المالي العاجل لسد فجوة التمويل القائمة في مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 وآلياتها، مثل مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي، وإلى دعم التوزيع العادل لوسائل التشخيص والعلاج واللقاحات، ومواصلة استكشاف آليات التمويل الابتكاري الرامية إلى ضمان حصول الجميع على لقاحات كوفيد-19 بتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وبشكل منصف وعلى نطاق عالمي وتوزيعها العادل، واستمرار الخدمات الصحية الأساسية وتعزيزها؛

13- يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية في تعزيز الأعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وحقه في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، بوسائل منها إتاحة إمكانية الحصول على أدوية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وجيدة، والدعم المالي والتقني وتدريب الموظفين، مع الإقرار بأن مسؤولية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول في المقام الأول؛

14- يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية ذات الصلة أن تلتزم بالشفافية في جميع المسائل المتعلقة بإنتاج اللقاحات وتوزيعها وتسعيها العادل، ويحث الدول على أن تتخذ فوراً، في حدود أطرها القانونية، خطوات لمنع ما قد يعوق من مضاربة وضوابط تصدير غير مبررة وتكديس حصول جميع البلدان على لقاحات كوفيد-19 بتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وبشكل منصف وعلى نطاق عالمي؛

15- يعترف بالتحديات اللوجستية الهائلة التي يطرحها نقص الهياكل الأساسية لتوزيع اللقاحات في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، ويدعو، في هذا الصدد، إلى زيادة مساعدة البلدان النامية وبناء قدراتها، بوسائل منها برامج التدريب الفعالة في مجال إيصال اللقاحات؛

16- يحث جميع الدول بقوة على الامتناع عن اتخاذ أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية قد تؤثر سلباً على إمكانية الحصول على لقاحات كوفيد-19 بشكل متسم بالمساواة والعدل وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي، ولا سيما في البلدان النامية؛

17- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعَدَّ، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات المعنية،

تقريراً عن الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على عدم إتاحة وتوزيع لقاحات كوفيد-19 بتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وبشكل منصف وعلى نطاق عالمي، وتفاقم أوجه انعدام المساواة بين الدول، بما في ذلك مواطن الضعف والتحديات ذات الصلة، وأثر ذلك على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بغرض تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، وأن تقدم معلومات شفوية محدّثة بهذا الخصوص إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين؛

18- يقرر أن يعقد في دورته التاسعة والأربعين حلقة نقاش، مدتها نصف يوم، بشأن هذه المسألة، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تجعل المناقشة متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.